

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.60.081 بتنغير الفصل 529 من الظهير الشريف الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشان المسطورة المدنية والمتعلق بتحريم الشرط التحكيمى

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشان المسطورة المدنية ولا سيما الفصل 529 منه المغير بالظهير الصادر يوم 23 رجب 1373 الموافق لـ 29 مارس 1954 أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان المقطع الثالث من الفصل 529 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر يوم 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 ، يغير حسبما يلي :

» الفصل 529 -

» (المقطع الثالث) - ويجوز لهما كذلك فيما يخص فقط العقود المتضمنة أعمالا تجارية ان يعينا سلفا في الاتفاقية نفسها هؤلاء المحكمين وفي هذه الحالة يجب أن يحرر الشرط التحكيمى بخط اليد وأن يصادق عليه الفريقان بصفة خاصة والا كان الشرط باطلأ » ما عدا اذا كان الفريقان يتسمان بصفة تاجر ... «
والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت سنة 1960

ظهير شريف رقم 1.60.132 في تتميم الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق لـ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق لـ 6 شتنبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية ولا سيما الفصل 27 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان الفصل 27 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه يتم بالقرارتين الآخريتين التاليتين :

» الفصل 27 -

» يجوز أن يتضمن مقر الموافقة على التصريح باختيار الجنسية المغربية المنصوص عليه في الفصول 9 و 10 و 45 من ظهيرنا الشريف هذا وبطلب من المعنى بالأمر تبديل اسمه العائلي والشخصي

اعلانات وبلاغات

- وزارة الاشغال العمومية - مقاطعة السككى بالرباط - اعلان عن عرض أثمان مدينة مكناس - الاشغال البلدية - اعلان عن مناقصة
مدينة مكناس - اعلان يتعلق بنظام تهيئة حارقى الجباررة وجامع الروى
اعلانان بطلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتقيش

الحالة المدنية

- ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبة ومسقط راسه
بمدينة او قبيلة او فخدة وعلم سكانه والاسم الذى اختاره عائلته
عمالة اقليم مراكش
عمالة وجدة
عمالة تافيلالت
عمالة تازة

القسم الغير الرسمي

1 - الاملاك العقارية

- مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية**
محافظة الرباط
محافظة الدار البيضاء
محافظة وجدة
محافظة مراكش
محافظة مكناس
محافظة فاس
محافظة الجديدة
محافظة طنجة

اعلانات بانتهاء التعديد

- محافظة الرباط
محافظة الدار البيضاء
محافظة الجديدة

القسم الرسمي

القصر الملكي

صادقة على تعيين قنصل بالمملكة المغربية

بمقتضى ظهير شريف رقم 89 بتاريخ 24 محرم 1380 موافق 19 يوليز 1960 وافق صاحب الجلالة الملك المعظم على تعيين :
السيد بير أنسيو هنرى دوفافو ، قنصلا عاما للدولة البلجيكية بمدينة الدار البيضاء مع امتداد اختصاصاته الى جميع أقاليم المغرب

الفصل الأول

تحدد « لجنة التعويض لاعادة تشييد مدينة أكديم » يعهد إليها بما ياتى :

١ - اقتراح كيفيات التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاموال المنقوله والعقارات والصناعية والتتجارية

٢ - وضع مشروعات النصوص التشريعية والمسطورة المتعلقة بالبيء في التعويض

الفصل الثاني

ان هذه اللجنة التي يرأسها وزير الاقتصاد الوطني والمالية أو ممثله تتالف من يأتى ذكرهم :

مندوب الحكومة السامي لاعادة تشييد أكديم

ممثل عن رئيس الحكومة

الكاتب العام للحكومة أو ممثله

قاضيان يعينهما وزير العدل

عامل اقليم أكديم

ممثلاً عن وزارة الداخلية

ممثلاً عن وزير التجارة والصناعة العصرية والتقلدية والمناجم والملاحة التجارية

مفتش بالمالية يعينه وزير المالية

اربعة موظفين سامين من وزارة المالية يعينهم وزير المالية من بين الاعون العاملين بمصالح الميزانية والخزينة والقرض والاملاك المخزنية

والى بنك المغرب أو ممثله

المدير العام لصندوق الابداع والتسهيل أو ممثله

المدير العام للبنك الوطني للنمو الاقتصادي أو ممثله

الفصل الثالث

يعين وزير الاقتصاد الوطني والمالية كاتب اللجنة الدائم يعهد إليه بتنظيم أعمالها المادي والسلام

وحرر بالرباط في 25 محرم 1380 موافق لـ 20 يوليوز 1960

الامضاء : الحسن بن محمد

صدر النص بالفرنسية في عدد 2492 بتاريخ (29 - 7 - 60)

ظهير شريف رقم 1.60.141

يتعلق بالتصريح بالوقايات في بعض الحالات

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 موافق
لـ 4 شتنبر 1915 بشأن تأسيس حالة مدنية بالمغرب وكذا النصوص
الصادرة بتقديمه أو تغييره

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1379
الموافق لـ 8 مارس 1960 والنصوص المغيرة أو المتممة له ذلك
الظهير المتعلق بتوسيع نطاق نظام الحالة المدنية المحدثة بمقتضى
الظهير الشريف السالف الذكر

« ويماشر ضابط الحالة المدنية في سجلاته بمجرد الإلقاء بهذا
القرار تغير تنصيص الرسم أو الرسوم المتعلقة بالجنسية وعنده
الاقتضاء باسم المصح العائلي والشخصي » والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت سنة 1960

ظهير شريف رقم 1.60.133 تمدد بمقتضاه لفائدة منكوبى منطقة
الزلزال بأكديم الأجال المحددة في القانون أو المقررة باتفاق

الغربيين
الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا
أمرنا الشريف بما ياتى :

الفصل الأول

ان جميع الأجال المحددة في القانون أو المقررة باتفاق الغربيين
من أجل إنجاز كل عمل أو اجراء الحالة أو التي قد تحل فيما بين
29 يبرابر 1960 وتاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ تحدد
مع مراعاة مقتضيات الفصل الثالث الآتي - الى اليوم الاول من
الشهر الثاني الموالي لتاريخ دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز
التنفيذ لفائدة الاشخاص الذاتيين الموجودين يوم 29 يبرابر 1960
في المنطقة المصابة بالزلزال الواقع بأكديم في هذا التاريخ ولفائدة
الأشخاص المعنويين الكائن فيها مقرهم أو لهم فيها فرع أو وكالة
بخصوص الاعمال أو الاجراءات الواجب انجازها في هذه المنطقة ،

الفصل الثاني

تحدد المنطقة المنكوبة المشار إليها في الفصل السابق بموجب
قرار يصدره وزير الداخلية

الفصل الثالث

ان مقتضيات الفصل الاول لا تطبق على الأجال المحددة في القانون
بخصوص طرق الطعن

وفيما اذا كانت هذه الأجال لم تحل في تاريخ 29 يبرابر 1960
فانها تعتبر موقفة ، وتسرى الأجال كاملة من جديد ابتداء من تاريخ
دخول ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ

الفصل الرابع

يدخل ظهيرنا الشريف هذا في حيز التنفيذ بعد مضي خمسة
عشرين يوما على نشره في الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط في 16 صفر 1380 الموافق 10 غشت سنة 1960

مرسوم رقم 2.60.555

باحتلال لجنة التعويض لاعادة تشييد مدينة أكديم

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ولی العهد ، نائب رئيس الحكومة
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذى الحجة
1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية
يرسم ما يلى :